المحور الرابع: جرائم الشركات التجارية.

أولا: تعريف جرائم الشركات التجارية. تعرف جرائم الشركات التجارية على أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها، وحدود أنشطتها وتم ارتكاب ذلك لحسابها.

ثانيا: خصائص جرائم الشركات التجارية. تتمز جرائم الشركات التجارية بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

1-جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وسلبية. جرائم الشركات التجارية ليست بالجرائم الثأرية ولا من جرائم الدم، ولا من الجرائم التقليدية كالسرقة، وإنما هي جرائم نفعية ترتكب أساسا بغرض تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة للشركة، فسواء ارتكبت أثناء تسييرها أو عند تصفيتها، إذ ترمي من وراء كل ذلك تحقيق منفعة مالية غير مشروعة، أو إخفاء تحقيق تلك المنفعة أو التهرب من دفع الضرائب.

2-جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية. تعتبر جرائم الشركات التجارية ذات صفة خاصة، لأنه يستثنى منها بعض القواعد العامة للجريمة كأن يتساهل في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتكبة من قبلها كالجرائم الاقتصادية، كما تعتبر ذات صفة خاصة لأن الشركة تسأل عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل الممثل القانوني للشركة وأجهزتها وحتى لو كانت هذه الجريمة نتيجة إهمال من قبل مرتكبيها فهي في الأصل تعتبر جريمة بسيطة، ولكن بمجرد التصاقها بصفة مرتكبيها فالخطأ فيها يعد مستبعدا.

ثالثا: أركان جرائم الشركات التجارية. تتحقق الجريمة بتوفر أركانها، وتتمثل أركان جرائم الشركات التجارية في:

1-الركن الشرعي. ويقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، ومبدأ الشرعية في جرائم الشركات التجارية تتمثل في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات.

2-الركن المادي. يعد الركن المادي الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، وفي جرائم الشركات التجارية لا يختلف الركن المادي فيه عن مثيلاته من الجرائم الأخرى لأنه يحتوي على نفس الخصائص العامة للقانون الجزائي ويكون ذلك بتمام الجريمة أو بالشروع فيها.

3-الركن المعنوي. الأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء أن تكون عن خطأ، حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، أما خصوصية الركن المعنوي هنا تأخذ على صورتين العمدية وغير العمدية.

رابعا: أصناف جرائم الشركات التجارية.

1-جرائم الشركات التجارية المرتكبة أثناء تكوين الشركة. تتمثل هذه الجرائم على وجه الخصوص في:

أ-جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري. نص عليها المشرع في القانون التجاري وذلك في نص المادة 806 منه، وتقوم عند إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري والذي يعتبر قرينة على إكمال جميع إجراءات التأسيس مثالها عدم نشر إعلان الاكتتاب أو عدم القيام بتقرير الحصص العينية حسب الأحكام المقررة قانونا، ويعاقب على الجريمة بعقوبة الغرامة من 20,000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب-الاكتتاب الصوري للأسهم. نص عليها المشرع في نص المادة 807 من القانون التجاري، ويعاقب على الجريمة بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ت-التداول غير القانوني للأسهم. نص عليها المشرع في نص المادة 808 من القانون التجاري، وتأخذ صورة التداول غير القانوني للأسهم عدة صور منها:

*التداول في الأسهم دون لأن تكون لها قيمة إسمية.

*التداول في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

*التعامل في الوعود بالأسهم.

يعاقب على الجريمة بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-جرائم الشركات المرتكبة أثناء سير الشركة. تتمثل هذه الجرائم على وجه الخصوص في:

أ-جريمة توزيع الأرباح الصورية. نصت عليها المادة 811 من القانون التجاري، ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3-جرائم الشركات المرتكبة أثناء تصفية الشركة (المسؤولية الجنائية للمصفى).

تقوم مسؤولية المصفى عند تصفية الشركة وفقا لما نصت عليه المواد 838، 839، 840 من القانون التجاري، ويمكن أن نجمل أهم الجرائم التي يرتكبها المصفي في أحد الصورة الجرمية التالية:

-يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الذي:

*لم يقم عمدا خلال شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه كمصفى في جريمة رسمية بولايته بالإضافة إلى السجل التجاري وقرار الحل.

*عدم استدعاء عمدا الشركاء في نهاية التصفية للبت في الحساب النهائي ولم يضع حساباته لدى كتاب المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها.

–كما تطبق نفس العقوبات طبقا لأحكام المادة 778 إلى 784 من القانون التجاري على المصفى الذي:

*لم يقم عمدا خلال 6 أشهر بعد تعيينه بتقديم تقرير على وضعية الأموال والخصوم وعن متابعة التصفية.

*لم يضع عمدا خلال 3 أشهر بعد إختتام السنة المالية جرد وحساب وتقرير مكتوب يتضمن عمليات التصفية للسنة المالية الماضية.

–يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين المصفى الذي يقوم بسوء النية.

*باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تصفى وهو يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لتعطيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

*التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771 من القانون التجاري.